

فقه القرآن

[81] (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (1)) [ودلوها زوالها ، وبعدها العصر قال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (2) ، ففرض في الآية الاولى بين دلوك الشمس وعسق الليل] (3) أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، ثم قال (وقرآن الفجر) فأوجب صلاة الفجر ايضاً ، وقال تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) (4) . وقال في الموضعين (أقم) ، فالمراد به أمته معه . (فصل) والدلوك في آية الفرض المتقدمة اختلفوا فيه : فقال ابن عباس وابن مسعود وابن زيد هو الغروب ، والصلاة المأمور بها ههنا هي المغرب . وقال ابن عباس في رواية أخرى والحسن ومجاهد وقتادة دلوها زوالها ، وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام (5) ، وذلك أن الناظر إليها يدلك عينه لشدة شعاعها ، وأما عند غروبها فيدلك عينه ليتبينها ، والصلاة المأمور بها عند هؤلاء الظهر . وعسق الليل ظهور ظلامه ، يقال (عسقت القرحة) أي انفجرت وظهر ما فيها ، وقال ابن عباس وقتادة هو بدء الليل ، وقال الجبائي عسق الليل انتصافه (6) . وقوله تعالى (وقرآن الفجر) قال قوم يعنى به صلاة الفجر ، وذلك يدل على أن الصلاة لا تتم الا بالقراءة ، لانه أمر بالقراءة واراد بها الصلاة لانها لا تتم الا بها مع التمكن . _____ (1) سورة الاسراء : 78 . (2) سورة البقرة : 234 . (3) الزيادة من ج . (4) سورة هود : 114 . (5) تفسير البرهان 2 / 435 . (6) وهو المروى عن الباقر عليه السلام ، انظر البرهان 2 / 435 . (*)
